



الجلسة العامة ٦٥

الخميس، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد جان بينغ (غابون)

خلافة الدول". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة بهذا البند في الوثيقة A/59/504، ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، تقرر الجمعية، في جملة أمور، دعوة الحكومات إلى تقديم ملاحظات حول مدى استصواب صياغة صك قانوني بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وتقرر أن تنظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثالثة والستين.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٩ من جدول الأعمال، "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، والوارد في الوثيقة A/59/505.

وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، الوارد في الفقرة ٦ من التقرير، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام دعوة الدول إلى تقديم ملاحظات حول أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وتطلب أيضاً

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد داوث (أستراليا) افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٣٨ إلى ١٥٢ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢.

أرجو من مقرر اللجنة السادسة، السيدة آنا سوتانيمبي، ممثلة فنلندا، أن تعرض في بيان واحد تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية العامة.

السيدة سوتانيمبي (فنلندا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أعرض اليوم على الجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال الموضوعية التسعة عشر، التي أحيلت إليها، وهي على وجه التحديد البنود ١٣٨ إلى ١٥٢ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢.

وأود أن أسترعي انتباه الجمعية أولاً إلى البند ١٣٨ من جدول الأعمال، "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤١ من جدول الأعمال، ”النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين“. يرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بهذا البند في الوثيقة A/59/507، ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، تدين الجمعية بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيد الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف، وأن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ولعل الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها.

أسترعي انتباه أعضاء الجمعية الآن إلى البند ١٤٢ من جدول الأعمال، ”اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية“. يرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بهذا البند في الوثيقة A/59/508، ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٩ من التقرير.

يسرني أن ألاحظ أنه يرد في مرفق مشروع القرار نص اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، تعتمد الجمعية العامة الاتفاقية وتدعو الدول إلى أن تصبح أطرافاً فيها.

إلى الأمين العام أن يعد مجموعة أولية من القرارات التي تشير إلى هذه المواد والتي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارستها في هذا الشأن. إضافة إلى ذلك، تقرر الجمعية أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أسترعي انتباه الجمعية الآن إلى البند ١٤٠، من جدول الأعمال، ”حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة“. يرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بهذا البند في الوثيقة A/59/506، ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، تهيب الجمعية، على وجه الخصوص، بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛ وتهيب بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول، أو الدول التي ليست أطرافاً فيه، أن تصدر، حال انضمامها إلى البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول؛ وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح وبروتوكوليهما والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

فضلاً عن ذلك، ترحب الجمعية بنظر اللجنة في سبل إشراك الأطراف الفاعلة غير الحكومية بصورة إيجابية في أعمالها، وتشجع اللجنة على مواصلة استكشاف سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية في تنفيذ ولايتها. وتعرب الجمعية أيضاً عن تقديرها لإعداد خلاصة للسوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للسلع.

وبموجب أحكام فقرات منطوق مشروع القرار الثاني، المعنون "الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمامها الدليل التشريعي لقانون الإعسار واعتماده، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشره. فضلاً عن ذلك، توصي الجمعية جميع الدول بأن تولي الدليل التشريعي الاعتبار اللازم عند تنقيحها أو اعتماد تشريعاتها التي لها صلة بالإعسار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

انتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٤ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين". يرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بهذا البند في الوثيقة A/59/510، ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٨ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، تحيط الجمعية العامة علماً، من بين جملة أمور، بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات. وتعرب الجمعية أيضاً عن تقديرها للجنة القانون الدولي على العمل

وبموجب أحكام مشروع القرار، تؤيد الجمعية العامة التفاهم العام الذي تم التوصل إليه في اللجنة المختصة المعنية بمصانعات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ومفاده أن الاتفاقية لا تشمل الإجراءات الجنائية. ووفقاً لأحكام المادتين ٢٨ و ٣٣ من الاتفاقية، يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

انتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٣ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين". يرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بهذا البند في الوثيقة A/59/509، ويرد مشروع القرارين اللذان توصي اللجنة الجمعية باعتمادهما في الفقرة ١٠ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين"، تناشد الجمعية العامة، من بين أمور أخرى، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه. وتؤكد من جديد أيضاً أهمية أعمال اللجنة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية التشريعية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتناشد في ذلك الصدد، الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد دعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية التشريعية، والتبرع للصندوق الاستئماني ذي الصلة.

وتدعو الجمعية العامة أيضا للجنة إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها، وتشجع اللجنة على مواصلة اتخاذ تدابير لخفض تكاليف دوراتها المقبلة. علاوة على ذلك، توافق على استنتاجات اللجنة المتعلقة بمحاضرتها الموجزة وتعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرتها الموجزة.

بالإضافة إلى ذلك، تقرر الجمعية العامة عقد دورة اللجنة المقبلة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ويؤمل من الجمعية العامة أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٤٥ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". تقرير اللجنة السادسة عن هذا البند وارد في الوثيقة A/59/511. ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية باعتماده وارد في الفقرة ٨ من هذا التقرير.

وبموجب مشروع القرار تؤيد الجمعية، ضمن أمور أخرى، توصيات واستنتاجات لجنة البلد المضيف؛ وتعتبر أن الحفاظ على الظروف الملائمة للعمل الطبيعي للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة واحترام امتيازاتها وحصاناتها هما المصلحة المنظمة لجميع الدول الأعضاء، وتطلب الجمعية إلى البلد المضيف الاستمرار في حل المشاكل التي قد تنشأ، من خلال المفاوضات، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في عمل البعثات.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. ويؤمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

أود الآن أن أنتقل إلى تقرير اللجنة السادسة المتعلق بالمادة ١٤٦ من جدول الأعمال، "الحكمة الجنائية

الذي أنجزته في دورتها السادسة والخمسين، لا سيما انتهائها من القراءة الأولى لمشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

وتوجه الجمعية أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة مشاريع المواد والملاحظات على الحماية الدبلوماسية، ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

وتكرر الجمعية التأكيد على دعوة الحكومات إلى تقديم معلومات تتعلق بممارسة الدول بشأن موضوع "الأعمال الانفرادية للدول"، وتدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارستها، الثنائية أو الإقليمية، لتوزيع المياه الجوفية من شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارة شبكات طبقات المياه الجوفية غير المتجددة العابرة للحدود فيما يتعلق بالموضوع المعنون حاليا "تقاسم الموارد الطبيعية".

وتؤيد الجمعية قرار لجنة القانون الدولي القاضي بإدراج موضوعي "طرد الأجانب" و "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" في جدول أعمالها. علاوة على ذلك، تخطط الجمعية علما بالفقرتين ٣٦٢ و ٣٦٣ من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل ومخطط الموضوع الجديد المرفق بالتقرير.

وتشجع الجمعية الدول الأعضاء على النظر في مسألة تمثيلها على مستوى مستشار قانوني خلال الأسبوع الأول الذي يُناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة - ما يُسمى أسبوع القانون الدولي - لتيسير إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي.

في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة.

وسُيطلب أيضا من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها، على أساس الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأن تواصل نظرها، أيضا على أساس الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وتعزيز كفاءتها بغية تحديد تدابير مقبولة على نطاق واسع لتنفيذ تلك الأحكام في المستقبل.

علاوة على ذلك، تؤيد الجمعية جهود الأمين العام المبذولة للقضاء على التأخير في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن وتطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق استثماري للقضاء على التأخير في نشر مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، والذي سيقبل تبرعات طوعية من الدول والمؤسسات الخاصة والأفراد. كما أنها تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن كلا المرجعين إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

وبموجب أحكام مشروع القرار الثاني، المعنون "تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"، تقرر الجمعية، ضمن أمور أخرى، أن تقوم من خلال اللجنة السادسة أو فريق عامل تابع للجنة في الدورة الستين للجمعية بالنظر في إحراز تقدم إضافي نحو وضع تدابير فعالة ترمي إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرارين هذين بدون تصويت. ولعل الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٤٨ من جدول الأعمال، "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". ويرد

الدولية". يرد التقرير في الوثيقة A/59/512. ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده يرد في الفقرة ٨ من التقرير.

بموجب مشروع القرار تطلب الجمعية، ضمن أمور أخرى، إلى جميع الدول غير الأطراف حتى الآن في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه بدون تأخير، وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي بنتائج مؤتمر روما وأحكام نظام روما الأساسي.

علاوة على ذلك، تعرب الجمعية عن تقديرها للأمين العام على تقديم المساعدة الفعالة والكفؤة في إنشاء المحكمة. وتقرر الجمعية أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية"، الذي ستنظر في إطاره، ومع دعوة المحكمة إلى الحضور والمشاركة، في أي تقرير للمحكمة قد تقدمه إلى الجمعية عملا بالمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ولعل الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها.

أسترعي الآن انتباه الجمعية إلى البند ١٤٧ من جدول الأعمال، "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". ويرد تقرير اللجنة السادسة عن هذا البند في الوثيقة A/59/513. ومشروع القرارين اللذان أوصيت الجمعية العامة باعتمادهما واران في الفقرة ١١ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، تطلب الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة عام ٢٠٠٥ أن تواصل نظرها

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٤٩ من جدول الأعمال، "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها"، الوارد في الوثيقة A/59/515 و Corr.1. ويرد في الفقرة ١٠ من التقرير مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية باعتماده.

بموجب مشروع القرار، تحث الجمعية الدول، ضمن أمور أخرى، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، وفقا لالتزاماتها الدولية بمنع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكفالة تقديم مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة.

وتوصي الجمعية الأمين العام بمواصلة السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، وذلك في الاتفاقات المقبلة، وفي الاتفاقات القائمة إن لزم الأمر، لمركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف، وتوصي البلدان المضيضة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات. وتوصي أيضا بأن يقوم الأمين العام، وفقا لسلطته الحالية، بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وحسب الاقتضاء، عندما تبرر الظروف في تقديره، الإعلان عن وجود خطر غير عادي لأغراض الفقرة (ج) (٢) من المادة ١ من الاتفاقية.

وستُعقد الجلسة المقبلة للجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٦ في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وستكون ولاية اللجنة المختصة توسيع نطاق الحماية القانونية في إطار الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بوسائل منها وضع صك قانوني.

تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/59/514. ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية باعتماده يرد في الفقرة ١١ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تدين الجمعية بشدة، ضمن أمور أخرى، كل الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها بوصفها إجرامية ولا يمكن تبريرها، وإنما ارتكبت وأيا كانت هوية مرتكبيها؛ وتُذكر الدول بالتزاماتها في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لضمان مثول مرتكبي الأعمال الإرهابية أمام العدالة؛ وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة على أن تنظر في فعل ذلك، كمسألة ذات أولوية، وبموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

علاوة على ذلك، تقرر الجمعية أن اللجنة المختصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ستواصل، على أساس الاستعجال، صياغة مشروع لاتفاقية شاملة معنية بالإرهاب الدولي، وأن تحل القضايا العالقة والمتصلة بصياغة مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وستبقي اللجنة المختصة أيضا في جدول أعمالها على مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لتصدي المجتمع الدولي بصورة منظمة ومشتركة على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ولهذه الأغراض، ستجتمع اللجنة المختصة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذا لزم الأمر أيضا سيستمر عملها خلال الدورة الستين للجمعية، ضمن إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة.

وتطلب الجمعية أيضا إلى الأمين العام إجراء تقييم شامل لتصدي الأمانة العامة للإرهاب كجزء من تقريره عن التدابير المتخذة للقضاء على الإرهاب الدولي.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

أود أن أوجه نظر الجمعية الآن إلى البند ١٥٢ من جدول الأعمال، ”منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. يرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/59/518، ويرد في الفقرة ٨ من التقرير مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية باعتماده.

بموجب مشروع القرار، تقرر الجمعية دعوة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفتها مراقبا. كما أنها تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرار الحالي.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أود أن أوجه نظركم الآن إلى البند ١٥٧ من جدول الأعمال، ”منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. يرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/59/519، ويرد في الفقرة ٧ من التقرير مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية باعتماده.

بموجب مشروع القرار، تقرر الجمعية دعوة منظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفتها مراقبا. وتطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرار الحالي.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٥٩ من جدول الأعمال، ”منح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. يرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٥٠ من جدول الأعمال، ”الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر“.

يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/59/516، ويرد في الفقرة ١١ من التقرير مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الجمعية باعتماده. ووفقا للمقرر، سيقوم فريق عامل تابع للجنة السادسة، ومفتوح باب العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بعقد اجتماع في ١٤ و ١٥ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ لوضع صيغة نهائية لإعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، بناء على مشروع القرار A/C.6/59/L.26، وتقديم تقرير إلى اللجنة السادسة خلال الدورة الحالية. وتجتمع اللجنة السادسة عصر اليوم الموافق ١٨ شباط/فبراير للنظر في تقرير الفريق العامل واتخاذ إجراء بشأنه. وسيتولى رئيس اللجنة السادسة رئاسة الفريق العامل، ويؤدي أعضاء مكتب اللجنة السادسة مهمة أصدقاء الرئيس.

اعتمدت اللجنة السادسة المقرر بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٥١ من جدول الأعمال، ”منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. يرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/59/517، ويرد في الفقرة ٧ من التقرير مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية باعتماده.

بموجب مشروع القرار، تقرر الجمعية دعوة منظمة شنغهاي للتعاون إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بوصفها مراقبا. كما أنها تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرار الحالي.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

بذلك اختتم تقديم تقارير اللجنة السادسة. وأود أن أعثنم هذه الفرصة للإعراب عن امتناني لرئيس اللجنة السادسة، السفير محمد بنونة، على العمل المضني الذي قام به والقيادة الواعية التي قدمها إلى اللجنة طوال فترة هذه الدورة. كما أود أن أشكر أعضاء المكتب الآخرين، السيد رام بابو داكال، والسيد كارلوس فرناندو دياز بانياغوا، والسيد سابا سيمون، على تعاونهم.

علاوة على ذلك، أود أن أعرب عن امتناني للسيد فاكلاف ميكولكا، أمين اللجنة، وكذلك للسيدة مهنوش ارسنجاني والسيدة آن فوستي، نائبتي أمين اللجنة، على نصيحتهما ومساعدتهما الثمينتين لي، وعلى رفقتهما اللطيفة على المنصة.

أخيرا، يستحق جميع أعضاء الوفود والزلاء الامتنان والتقدير البالغ على إسهاماتهم التي لا غنى عنها لنجاح الدورة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): إن لم يُقدم

اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لذلك ستقتصر

البيانات على تعليقات التصويت.

سبق أن تم في اللجنة السادسة توضيح مواقف الوفود

بشأن توصيات اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت،

بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، على أن

A/59/520، ويرد في الفقرة ٧ من التقرير مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية باعتماده.

بموجب مشروع القرار، تقرر الجمعية دعوة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية بصفتها مراقبا. وتطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرار الحالي.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أود أن أوجه نظركم الآن إلى البند ١٦٠ من جدول الأعمال، "منح منظمة دول شرق الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/59/521، ويرد في الفقرة ٧ من التقرير مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية باعتماده.

بموجب مشروع القرار، تقرر الجمعية دعوة منظمة دول شرق الكاريبي إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية بوصفها مراقبا. وتطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرار الحالي.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أخيرا، أنتقل إلى البند ١٦٢ من جدول الأعمال، "منح رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مركز المراقب في الجمعية العامة". يرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/59/544، ويرد في الفقرة ٧ من التقرير مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية باعتماده.

بموجب مشروع القرار، تقرر الجمعية دعوة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية بوصفها مراقبا. وتطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرار الحالي.

تقرر ذلك.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً
تقرير اللجنة السادسة (A/59/505)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٥/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة
تقرير اللجنة السادسة (A/59/506)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٦/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٠ من جدول الأعمال؟

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.“

وأود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت محددة بمدة عشر دقائق - وهذا الحد الأقصى تماماً - وتُدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ بالبث في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنتبع نفس الطريقة التي أتبعت في اللجنة السادسة، ما لم تُخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقاً.

ولذلك يحدوني الأمل أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة السادسة بدون تصويت.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول
تقرير اللجنة السادسة (A/59/504)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٤/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين
تقرير اللجنة السادسة (A/59/509)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعاً قرارين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني.

مشروع القرار الأول بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٩/٥٩).

مشروع القرار الثاني بعنوان "الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٠/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٤١ من جدول الأعمال
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة (A/59/507)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال
اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية
تقرير اللجنة السادسة (A/59/508)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار ذلك، المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٨/٥٩).

تقرر ذلك.

**البند ١٤٦ من جدول الأعمال
الحكمة الجنائية الدولية**

تقرير اللجنة السادسة (A/59/512)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٣/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): طلب وفدان التكلم تعليلاً للتصويت على القرار المتخذ للتو.

السيدة مور (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): لأسباب معروفة جيداً لهذه الهيئة، يجب أن تنأى الولايات المتحدة بنفسها عن توافق الآراء بشأن هذا القرار.

السيد فان دن بيرغ (هولندا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، بلغاريا ورومانيا وتركيا وكرواتيا، وبلد عملية تثبيت الاستقرار والانتساب، صربيا والجبل الأسود، الذي يحتل ترشيحها لعضوية، وبلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ليختنشتاين والنرويج، العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

يرحب الاتحاد الأوروبي باعتماد اللجنة السادسة مشروع القرار بشأن المحكمة الجنائية الدولية بدون تصويت، ويرحب باعتماده في الجمعية العامة بنفس الطريقة. ونرى أنه من الضروري أن تظل المحكمة الجنائية الدولية على جدول أعمال الجمعية العامة، ومن المؤكد الآن أن الاتفاق بشأن

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة (A/59/510)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤١/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/59/511)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٢/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال؟

ويحدد نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى عناصر الجريمة، الجرائم التي تقع في إطار الولاية القضائية للمحكمة - الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية - بقدر من الوضوح والدقة لا يضاهيه النظام الأساسي لأية محكمة أخرى. والولاية القضائية للمحكمة مكتملة لمجرد الولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويقصر نظام روما الأساسي ولاية المحكمة على الجرائم الخطيرة جداً التي تثير اهتمام المجتمع الدولي ككل. ولا يجوز للمحكمة أن تدعي لنفسها الولاية القضائية إلا إذا كانت دولة غير قادرة أو غير مستعدة لأن تفعل ذلك. والاتحاد الأوروبي مقتنع بأن المحكمة ترسخ أعلى معايير الكفاءة والإنصاف ومراعاة الأصول القانونية والعدالة الدولية، وستواصل السعي لتأمين تلك المعايير.

ووضع الاتحاد الأوروبي، من بين جهات أخرى، مجموعة مبادئ لتسترشد بها الدول الأعضاء عندما تُعدّ اتفاقات ثنائية تحدد الشروط التي يسلم بموجبها الأشخاص إلى المحكمة. وسيواصل الاتحاد الأوروبي لفت الانتباه إلى تلك المبادئ التوجيهية. وتنص المبادئ التوجيهية، في جملة أمور، على ما يلي.

أولاً، في ضوء نطاق الاتفاقات الدولية القائمة، مثل اتفاقات مركز القوات واتفاقات التعاون القانوني بشأن المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المطلوبين، فإن الاتفاقات الجديدة لا تخدم، في الغالب، أي غرض قانوني. وينبغي أن يؤخذ هذا في الحسبان.

ثانياً، الاتفاقات التي عرضت علينا بالصيغة التي وضعتها الولايات المتحدة لا تتماشى مع التزامات الدول الأطراف تجاه المحكمة الجنائية الدولية، من حيث النظام الأساسي للمحكمة، وربما بالنسبة لبعض الاتفاقات الدولية

العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة دخل حيز النفاذ. ويجب أن يترجم هذا الاتفاق الآن إلى تعاون عملي، وسيشجع الاتحاد الأوروبي عملية هذا التعاون ويتابعها عن كثب.

وندعم أيضاً استمرار تبادل المعلومات بين المحكمة والجمعية العامة. وسيتم هذا التبادل كذلك من خلال التقارير السنوية عن أنشطة المحكمة، التي ستقدم إلى الدورة العادية للجمعية. ومن المهم أيضاً أن نلاحظ أن المحكمة ستشارك، بصفة مراقب، في أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك مناقشة التقارير. ويؤكد القرار مجدداً مركز المراقب في الجمعية العامة الذي تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية.

لقد دافع الاتحاد الأوروبي بقوة عن سلامة نظام روما الأساسي وسيواصل القيام بذلك. ومما لا شك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية هي أهم تطور حدث في الآونة الأخيرة في الكفاح الذي طال أمده للنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون، مما يؤدي إلى القضاء على الإفلات من العقاب. ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً تصميمه على تحقيق أوسع دعم دولي ممكن للمحكمة، من خلال جملة أمور، ضمنها توسيع الانضمام إلى نظام روما الأساسي - الذي يشكل الموقعون عليه الآن أكثر من نصف أعضاء الأمم المتحدة - واتفاق امتيازات وحصانات المحكمة.

ولا يزال يجري أحياناً الإعراب عن شواغل تجاه المحكمة. وهذه الشواغل لا أساس لها؛ فنظام روما الأساسي يوفر جميع الضمانات الضرورية التي تحول دون استخدام المحكمة لأغراض تحركها دوافع سياسية. ويتضمن نظام روما الأساسي أشمل قائمة حمايات قانونية نشرت حتى الآن. ويتم انتخاب قضاة المحكمة والمدعين العامين فيها من قبل البلدان الملتزمة بالعدالة وحقوق الإنسان والديمقراطية، من بين قضاة ومدعين عامين ينتمون إلى هذه البلدان.

تقرير اللجنة السادسة (A/59/513)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعاً قرارين أوصت اللجنة السادسة باعتمادهما في الفقرة ١١ من تقريرها. نبت الآن بمشروع القرارين الأول والثاني.

نتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٤/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية) مشروع القرار الثاني معنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٥/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي تقرير اللجنة السادسة (A/59/514)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

الأخرى أيضاً، التي تكون الدول الأطراف في المحكمة أطرافاً فيها.

ثالثاً، نطاق الأشخاص الذين تشملهم هذه الاتفاقات يجب ألا يكون واسعاً. يجب أن يقتصر على الأشخاص الذين ترسلهم دولة ما بالفعل في عمل رسمي. وهذا يعني أنه لن يُخضع للمحاكمة أي شخص يقوم بعمل خاص أو مجرد سائح.

رابعاً، ينبغي أن تتضمن الاتفاقات شرطاً يحدد نهاية سريان مفعولها.

أخيراً، وهو الأهم، ينبغي ألا تسفر هذه الاتفاقات عن الإفلات من العقاب.

والاتحاد الأوروبي، تمشياً مع موقف مجلسه الموحد من المحكمة الجنائية الدولية وخطة عملها، مستعد لمساعدة الدول التي قد تحتاج إلى المساعدة لضمان ألا يتمتع بالإفلات من العقاب مرتكبو الجرائم التي تقع في إطار الولاية القضائية للمحكمة.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن أمله أن تواصل الولايات المتحدة العمل مع حلفائها وشركائها في تطوير عدالة دولية فعالة ومحيدة. ولتحقيق ذلك، يظل الاتحاد الأوروبي مستعداً لإقامة حوار أوسع بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، بما فيها مستقبل العلاقات بين الولايات المتحدة والمحكمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

السادسة باللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٦/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال.

البند ١٥١ من جدول الأعمال

منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة A/59/517

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٨/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٥١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/59/518)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

أعطي الكلمة لممثل سيشيل بشأن نقطة نظام.

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٦/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون

الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تقرير اللجنة السادسة (A/59/515 و Corr.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٧/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٤٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

تقرير اللجنة السادسة (A/59/516)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٥٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال
منح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مركز مراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/59/520)
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥١/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال
منح منظمة الدول الكاريبية الشرقية مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/59/521)
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

السيد بونيلامي (سيشيل) (تكلم بالانكليزية): انتهى إلى علمي أن اسم سيشيل مدرج في الفقرة ١ بوصفها من أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ويجب أن يكون هذا خطأ، لأن سيشيل لم تعد عضوا في الجماعة. وددت أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى هذا الأمر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أؤكد للمثل الدائم لسيشيل أنه سيتم تصويب الخطأ.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٩/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال
منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز مراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/59/519)
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٠/٥٩).

السيد دي ريفيرو (بيرو) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أحاطب الجمعية العامة بالنيابة عن الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز - الإكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا - لكي تنظر الجلسة العامة في مشروع القرار A/59/L.20/Rev.1، المعنون "منطقة السلام في الأنديز".

أنشئت منطقة السلام في الأنديز بموجب الإعلان الرئاسي لسان فرانسيسكو دي كويتو في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتغطي الأراضي والمجال الجوي والمياه تحت سيادة بلدان الأنديز. وهي نتيجة إحدى أكثر العمليات تطورا التي تهدف إلى إنشاء منطقة حقيقية للسلام والأمن في القارة الأمريكية.

إن منطقة السلام في الأنديز تتويج لعمليات مهمة تهدف إلى تعزيز الأمن في منطقة الأنديز دون الإقليمية من قبيل التزام ليما في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن القيود على عمليات الإنفاق المتعلقة بالأسلحة التقليدية ومراقبتها وشفافيتها؛ و "خطة الأنديز لمنع ومكافحة وإزالة الاتجار غير القانوني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبها" لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار ٥٨٧ لشهر تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية المشتركة لسياسة الأنديز الأمنية الخارجية.

الأهداف الرئيسية لمنطقة الأنديز للسلام هي ما يلي: أولا، حظر أسلحة الدمار الشامل ونقلها خلال المنطقة دون الإقليمية وأيضا القضاء التام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ وثانيا، تصميم وتنفيذ برنامج أنديزي يهدف إلى بناء الثقة وتعزيز الأمن؛ وثالثا، تعزيز مشاركة بلدان الأنديز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ورابعا، كفالة الامتثال لحظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة بين الدول الأعضاء؛ وخامسا، تعزيز منع الصراعات والتسوية السلمية لها مهما كان طابعها.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٢/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٦٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال

منح رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/59/544)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٣/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦١ من جدول الأعمال

منطقة السلام في الأنديز

مشروع القرار (A/59/L.20/Rev.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل بيرو لعرض مشروع القرار A/59/L.20/Rev.1.

الديمقراطي وسلامة الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلداننا يواجهان تهديدات خطيرة، كمشكلة المخدرات غير القانونية والإرهاب والفساد والفقر المدقع. ولذلك، نعمل معاً لتعزيز أنظمتنا الديمقراطية بالنهوض الجاري بسيادة القانون وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة والعدالة لشعوبنا وبالدفء عنها، وستتمكن معاً من النجاح في كفاحنا ضد التهديدات عبر الوطنية.

ومن بين الأهداف التي تضمنتها منطقة السلام في الأنديز، التي نأمل في أن ترحب بها الجمعية العامة اليوم، حظر التهديد بالقوة أو استخدامها بين الدول الأعضاء، وكذلك توحيد مفهوم ديمقراطي وتعاوني وغير هجومي للأمن في منطقتنا دون الإقليمية. وبالنسبة لحكومة كولومبيا، الملتزمة بتنفيذ استراتيجية ديمقراطية للأمن والدفء لمكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي يموله، فإن تعاون المجتمع الدولي مع منطقة الأنديز دون الإقليمية، أساسي. ولذلك نؤكد التزام الإعلان بتطوير وتعزيز التعاون القانوني والقضائي والشرطي من أجل المساهمة في إقامة مجال مشترك من الأمن والعدالة للمواطنين.

وتساهم كولومبيا في منطقة السلام في الأنديز من خلال استراتيجية ديمقراطية للدفء والأمن الوطني ترمي إلى توطيد سيادة القانون، وضمان حقوق الإنسان لجميع المواطنين في كولومبيا. ويتضمن ذلك المزارعين لمنع تشريدتهم بالقوة من أراضيهم، ورجال الأعمال، لحمايتهم من عمليات الخطف، والصحفيين، لحمايتهم من التهديدات، والقادة العماليين، لكي يتمكنوا من ممارسة أنشطتهم بحرية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، لكي يستمروا في عملهم بدون ترهيب. وتحمي سياسة الأمن الديمقراطية جميع المواطنين في أمتنا التعددية، المفتوحة للحوار الأخوي الخلاق، التي تعول على تضامن أشقائنا في الأنديز في مكافحة العنف والإرهاب.

مشروع القرار نتاج مفاوضات فيما بين بلدان الأنديز الخمسة والوفود التي تقدمت باقتراحات بغية تحسين النص.

وإذ قلت ذلك، حيث أن منطقة السلام الجديدة تتفق تماماً مع المبادئ والأهداف التي تشكل الأساس الذي قام عليه ميثاق الأمم المتحدة، أود أن أرجو الجمعية العامة، باسم بلدان الأنديز، إقرار مبادرة السلام هذه والموافقة عليها بتوافق الآراء.

السيدة هولغوين (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية):

يشرفني أن أخطب الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين فيما يتعلق بالبند ١٦١ المدرج في جدول الأعمال بطلب من بيرو.

إن بلدي، وإكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا، تشترك في تقديم مشروع القرار A/59/L.20/Rev.1 الذي يرحب بإعلان سان فرانسيسكو دي كيتو بشأن إقامة وتطوير منطقة السلام في الأنديز، الموقع في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقد اتفق رؤساؤنا في ذلك الإعلان على إقامة منطقة السلام في جماعة دول الأنديز، بأهداف محددة وبمبادئ توجيهية ملموسة.

ويقر الإعلان بأن السلام والأمن والديمقراطية القوية وسيادة القانون شروط ضرورية لبلوغ مستويات أعلى من التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلداننا. ولذلك، فإن اتفاقات كالاتفاق الخاص بسياسة الأمن الخارجي المشتركة للأنديز، مكونات أساسية في عملية تكاملنا. ونحن ملتزمون كذلك بوضع وتنفيذ برنامج الأنديز للأمن وبناء الثقة.

وترحب كولومبيا بالحل النهائي للتراعات الإقليمية بين بلدان منطقتنا دون الإقليمية، والذي سمح لنا بإعلان منطقة السلام في الأنديز. ومع ذلك، ما زال الاستقرار

الخامس عشر للأنديز، الذي جمع كلا من إكوادور وبيرو وكولومبيا وبلدي جمهورية فنزويلا البوليفارية، تعليماته لوزراء خارجية بلداننا، من خلال الولاية التي تضمنها إعلان سان فرانسيسكو دي كيتو، بإدراج موضوع إضافي في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، وهو منطقة السلام في الأنديز. ويمثل التقدم في هذه العملية السلمية بين بلداننا شوطا جديدا في طريقنا نحو السلام والأمن المتبادلين، اللذين يعززان التنمية المنسجمة لجماعتنا، ويحمياننا من التهديدات الأمنية ومن نقاط الضعف التي تعاني منها شعوبنا وأراضينا.

وفي هذا السياق، فإن هذه العملية تمثل أيضا مساهمة في التغلب على الفقر. وهي تنهض بالمشاركة الاجتماعية للجميع، وبذلك تهيب البيئة الوافية بغرض التغلب على وجوه الظلم الاجتماعي. كما أنها تساعد أيضا على بناء الثقة بين شعوبنا، وتعزيز تنسيق أنشطتنا، وستسهل اعتماد تدابير محددة لتسوية الصراعات دون الإقليمية مهما كانت طبيعتها وأسبابها.

إننا نعتبر مبادرة إقامة منطقة السلام في الأنديز جزءا من عملية مكاملة لمعاهدة تلاتيلولكو، ولتدابير نزع السلاح الهامة الأخرى التي دخلت فنزويلا طرفا فيها، وقامت على أساس ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية.

وأخيرا، أود أن أشكر الرئيس على إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الجمعية العامة. ونود أن نشير أيضا إلى أن الأحكام الواردة في مشروع القرار ملزمة للأطراف المعنية فقط، وبالتالي نأمل بأن القرار سيتخذ بتوافق الآراء.

السيد أرنيبار كويروغا (بوليفيا) (تكلم بالإسبانية):
اسمحوا لي، بمناسبة اعتماد مشروع القرار بشأن إنشاء منطقة السلام في الأنديز، أن أشير إلى إعلان سان فرانسيسكو دي

ونرحب اليوم بمنطقة السلام في الأنديز كالتزام راسخ بمكافحة التهديدات ضد أمن دولنا، وبتوطيد علاقات التعاون الأخوية القائمة بين شعوبنا وحكوماتنا، وهو التزام بالعمل والتنسيق والاستراتيجيات المتسقة والمشاركة للتصدي معا للتهديدات الخطيرة لأمن بلداننا واستقرار منطقتنا.

وبالتالي، أود أن أحتتم خطابي هذا بالتأكيد على الدور الأساسي الذي يمكن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تؤديه في صون السلم والأمن الدوليين، وكذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم. وفي هذا الوقت الذي يثير فيه الكثيرون الشكوك في فعالية تعددية الأطراف في التصدي للتهديدات والتحديات في القرن الحادي والعشرين، يكفينا إن نلقي نظرة على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في بقاع العالم لأن نرى أن تعددية الأطراف تحافظ على زخمها، وأن التزام الدول بتعزيزها ينبغي أن يزداد باطراد.

إنني أدعو الأمم المتحدة إلى الإقرار بالقدرة الاستثنائية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وإلى استخدامها للمساهمة في إقامة سيناريو دولي أكثر سلما وعدلا، حيث يتحقق الأمن والتنمية للمواجهة الناجحة لتهديدات وتحديات عالم اليوم. إن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، التي تأخذ في عين اعتبارها الانسجام والتفاهم بين دولها الأعضاء، وقرها الجغرافي، وقيمها المشتركة، تمثل محافل استثنائية لتعزيز وتوسيع التعاون، وتسوية الصراعات، وحشد التضامن الإقليمي حول المواضيع الأساسية. إن منظمة الدول الأمريكية وجماعة بلدان الأنديز نموذجان ناجحان في نصف الكرة الأرضية الذي ننتمي إليه للإمكانات الكامنة في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

السيدة نونيز دي أدريمان (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): لقد أصدر المجلس الرئاسي

ومن المفيد ملاحظة الرأي الذي استخلصه خبراء الأمم المتحدة المكلفون بدراسة هذه المسألة، الذين قالوا إن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومناطق السلام، ينبغي ألا يعتبر غاية بحد ذاتها، بل ينبغي رؤيته طريقا لتحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل من أجل ضمان السلام والأمن الدولي الحقيقيين. إن مفهومنا الأمني الجديد والمتعدد الأبعاد ينبغي أن يكون مرشدا لنا في إطار احترام القانون الدولي، وحماية حقوق الإنسان، والدفاع عن الديمقراطية، المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية.

ينبع تهديد واضح يهدد الحكومات المنتخبة قانونا في منطقتنا من ظواهر مقلقة تميز الحالة الدولية الراهنة، أي تزايد الصراعات المسلحة، والأعمال الإرهابية، والاتجار بالبشر والسلاح، وكذلك الزيادة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال.

وفي هذا السياق، فإن إنشاء منطقة السلام في الأنديز يمثل معلما هاما في تعميق وتعزيز التكامل في الأنديز وأمريكا الجنوبية، ويعكس الإرادة المشتركة لإكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا، ليس لحظر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتكسينية ونقلها عبر المجال الجوي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة وولاية كل منها فحسب، بل أيضا للقيام بالتدمير التام للألغام المضادة للأفراد.

وتمثل منطقة السلام في الأنديز توحيدا للمبادرات المتخذة سابقا في مجال الأمن، من قبيل إعلان غلاباغوس في عام ١٩٨٩، والتزام ليما في عام ٢٠٠٢، وخطة الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المؤرخة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار ٥٨٧ المتخذ في تموز/يوليه ٢٠٠٤، المتضمن للمبادئ التوجيهية للسياسة الخارجية المشتركة

كيتو المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن إنشاء وتطوير منطقة السلام في الأنديز، المعتمد من قبل رؤساء إكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا، في إطار الاجتماع الخامس عشر للمجلس الرئاسي لدول الأنديز.

إن فكرة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ومناطق السلام، والمناطق اللانووية تكتسب تأييدا متزايدا لدى دول عديدة في المجتمع الدولي، وقد انتشرت في مختلف مناطق العالم، وامتدت عبر الحدود الوطنية، وعبرت البحار والمحيطات، ضاربة جذورا في مختلف القارات، والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية، وكأنها سلسلة من ردود الفعل التي تستمر في الانتشار حتى تكتمل العملية.

ويبدو هذا الطموح متوافقا مع هدف نزع السلاح العام والكامل، حيث أنه يهتدي برغبة الإنسان الأصيلة في العيش بسلام وأمن حقيقيين، وفي القضاء على ويلات الحرب، وإطلاق الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها لخدمة الأهداف السلمية واحتياجات التنمية.

إن هذا الشاغل ليس غريبا على القارة الأمريكية. فقد تعبر عنه بوضوح في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٣، في بوليفيا، ومعها إكوادور والبرازيل وشيلي والمكسيك، عندما أصدرت هذه الدول إعلانها المعبر عن استعدادها لتوقيع اتفاق متعدد الأطراف، ينشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية بهدف الحد من تهديد الحرب النووية. ومما لا شك فيه أن اعتماد معاهدة تلاتيلولكو اللاحق في العام ١٩٦٧، التي أعلنت أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة خالية من الأسلحة النووية، كان الحلقة الأولى في السلسلة. ويسعدنا في هذا السياق، أن نلاحظ أن الرسالة التي وجهتها قد تم تعميمها. إن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ومناطق السلام، والمناطق اللانووية، مع أن لكل منها معنى استراتيجيا محددًا، فإنها ترمي إلى أهداف شبيهة، وتلبي مصلحة ذات أهمية بالغة في حالة العالم الراهنة.

الأنديز، المعتمد في مدينة كيتو بإكوادور في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، من قبل رؤساء الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز، في إطار الاجتماع الخامس عشر للمجلس الرئاسي للأنديز. إننا نؤكد على الأهمية التي تعلقها إكوادور على منطقة السلام في الأنديز، التي أنشأها الإعلان في المناطق السيادية لإكوادور وبوليفيا وبيرو وفتزويلا وكولومبيا.

ومن الواضح أن بلدان الأنديز، إذ تعي تاريخها المشترك، والتحديات المتشابهة التي تواجهها في ظل الحالة الراهنة للمجتمع الدولي، وإذ تعبّر بوضوح عن إيمانها الراسخ بأن السلام والأمن يشكلان أساس التنمية والاستقرار وسيادة القانون، ترى أن من الضروري زيادة تعزيز منطقة السلام والتعاون في أمريكا الجنوبية، التي وافق على إنشائها رؤساء أمريكا الجنوبية في اجتماعهم الثاني في غوياكويل بإكوادور في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والتي رحبت الجمعية العامة بها بقرارها ١٣/٥٧ المتخذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

إن إكوادور على اقتناع تام بأن أمم الأنديز ستكون قادرة على الإسهام في التنمية الاقتصادية والرفاهة العامة لشعوبها على أساس إرادة سياسية واضحة للعمل معا لتعزيز مناخ الثقة المتبادلة ولتقوية منطقة للسلام خالية من أسلحة الدمار الشامل، المحظور نقلها في المنطقة، ومن الألغام المضادة للأفراد. وسنعمل من أجل الشفافية والحد التدريجي لحيازة الأسلحة.

وتتحالف إكوادور مع هذه الأمم التي تحترم السلام والقانون الدولي. وتهتدي سياستها الخارجية بالمبادئ المكرسة في المادة ٤ من دستورها، وألاحظ منها تلك المتعلقة بالمساواة القانونية بين الدول، وإدانة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كوسيلة لحل الصراعات، ورفض ادعاء الأساس القانوني في امتلاك غنائم الحرب، والاعتراف بأن القانون الدولي يشكل معيارا للسلوك في العلاقات بين

للأنديز. وستواصل بلدان منطقة السلام في الأنديز جهودها لمنع التهديدات للأمن والتصدي لها، وتعزيز وإنعاش الديمقراطية، وتحسين التعاون من أجل التنمية المتكاملة، والسعي المستمر إلى تحقيق نظام عالمي أكثر عدلا وإنصافا.

وقد سعت بوليفيا من منظور تكامل المبادئ التوجيهية للسياسة الخارجية ذات المنحى السلمي إلى توحيد جهودها مع جهود إكوادور وبيرو وفتزويلا وكولومبيا من أجل إقامة منطقة السلام في الأنديز، اقتناعا منها بأن السلام والديمقراطية المستقرة والأمن الجماعي، سيكون لها أثر إيجابي على مجمل عملية التكامل في أمريكا الجنوبية.

إننا نعتقد بأهمية إحراز تقدم في التربية على السلام ونزع السلاح وفي النهوض بثقافة الديمقراطية، بهدف تهيئة الظروف التي ستساعدنا في تحقيق طموحاتنا التاريخية، وبذلك التغلب على المشاكل التي ما زالت تعيق التنمية الشاملة لمنطقتنا دون الإقليمية وإقامة تعددية الأطراف الحقيقية.

وختاما، أود التأكيد على أنه من أجل إرساء منطقة السلام في الأنديز من الضروري إحراز التقدم في التغلب على الفقر وعدم المساواة، وإيجاد حلول سلمية للتزاعات، والإظهار من خلال الأفعال أن السلام والأمن يشكلان جزءا أساسيا من عملية التكامل في المنطقة دون الإقليمية، ومن التكامل في أمريكا الجنوبية من المنظور الأعم، من الواقع المجدد والناشئ.

ولذلك، يحث بلدي الجمعية العامة على أن تعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار A/59/L.20/Rev.1، المعروض من الدول الأعضاء في جماعة الأنديز.

السيد كالدرون (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن ينتهز هذه الفرصة للإشارة إلى إعلان سان فرانسيسكو دي كيتو بشأن إنشاء وتطوير منطقة السلام في

”النهوض بالتقارب المتنامي بين الحكومات والرأي العام والأحزاب السياسية والمجتمع المدني فيما يتعلق بالأهداف والقيم المشتركة إلى حد كبير“.

كما سيساعد في تشجيع توسيع نطاق الإمكانيات الكثيرة جدا القائمة فعلا في مختلف مجالات التعاون فيما بين بلدان جماعة الأنديز. وعلى أساس الاحترام والثقة المتبادلين، سيمكننا الإعلان من توحيد جهودنا من أجل أن نواجه تحديات التنمية في عالم متعولم يزداد تكافلا، وسيضمن لشعوبنا حاضرا ومستقبلا حافلين بالرفاهة والازدهار.

وبالمثل، فإننا نشعر أن منطقة السلام في الأنديز ستساعدنا في تشجيع مبادئ وقواعد القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية.

ولهذا السبب، وفي ضوء توجه بلدي العميق نحو السلام وبوصفنا مدافعين بثبات عن ميثاق هذه المنظمة العالمية، سنبدل كل ما في وسعنا لتعزيز منطقة السلام في الأنديز وللإسهام بقوة في حفظ السلام والأمن والثقة، ليس في منطقة الأنديز فحسب، بل أيضا على المستوى الإقليمي وعلى مستوى نصف الكرة والعالم أجمع.

وختاما، فإن وفد بلدي، إذ يتمسك بالمبادئ الثابتة التي تحكم علاقاتنا مع الدول الأخرى، يود أن يكرر تأكيد دعمه للتسوية السلمية للصراعات ويجدد التزامه بذلك.

وندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تؤيد وتعتمد مشروع القرار A/59/L.20/Rev.1 بشأن منطقة السلام في الأنديز، المعروض اليوم على الوفود للنظر فيه بحيث يمكنها أن تساهم وتتعاون في تحقيق الأهداف الواردة في إعلان سان فرانسيسكو دي كيتو بشأن إنشاء وتطوير منطقة السلام في الأنديز المعتمد في كيتو في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

الدول، والنهوض بتسوية النزاعات بالوسائل القانونية السلمية، وبالسلام والتعاون على أساس التعايش بين الأمم.

وإكوادور إذ تعي مسؤولياتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، وفي منظمة الدول الأمريكية وجماعة دول الأنديز، على استعداد، وبإيمان وتصميم راسخين، للإسهام قدر المستطاع في صون السلم والأمن في منطقة الأنديز دون الإقليمية وفي أمريكا الجنوبية والعالم أجمع.

وكما أعلن رؤساء دول مجموعة ريو في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، في ختام مؤتمر القمة المنعقد في ريو دي جانيرو، فإن النهج المتعدد الأطراف في مواجهة المشاكل العالمية والتهديدات للسلم والأمن الدوليين، والاحترام التام للقانون الدولي، سيمكننا، بروح جديدة من التعاون الدولي، من تحقيق السلام والتنمية والمشاركة الاجتماعية للجميع.

إن مشروع القرار A/59/L.20/Rev.1، المقدم اليوم للنظر فيه، يؤكد في ديباجته على التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز في شؤون الأمن والسلام وبناء الثقة، مثلما يتبين في المقرر ٥٨٧ الصادر عن مجلس وزراء خارجية دول الأنديز المعنون ”المبادئ التوجيهية للسياسات الأمنية الخارجية المشتركة بين دول الأنديز“، وفي المقرر ٥٥٢ الذي يتضمن ”خطة بلدان الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه“. وكما تم التأكيد عليه في الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/59/L.20/Rev.1، فهذا أول صك دون إقليمي واجب التنفيذ يُستمد من برنامج الأمم المتحدة للعمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمد في عام ٢٠٠١.

إن بلدي مقتنع بأن إعلان منطقة السلام في الأنديز كما ورد في الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار يمثل جهدا تهدف إلى:

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تستأنف الجمعية العامة نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي". يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت مناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال، بالاشتراك مع البند ٤١ من جدول الأعمال، في جلستها العامة ٤١ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

وفيما يتعلق بهذا البند، كان معروضا على الجمعية العامة مشروع قرار صدر بوصفه الوثيقة A/59/L.27/Rev.1. أعطى الكلمة لممثل هندوراس ليعرض مشروع القرار A/59/L.27/Rev.1.

السيد سوازو (هندوراس) (تكلم بالإسبانية): أتكلم أمام الجمعية العامة بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/59/L.27/Rev.1 المعنون "الإدارة العامة والتنمية"، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال. لقد تم إعداد مشروع القرار، مع مراعاة التقرير المقدم من جانب الأمين العام إلى الجمعية العامة والوارد في الوثيقة A/59/346.

إن مقدمي مشروع القرار يعتقدون أن الإدارة الحسنة لإدارات الخدمات العامة، إدارة عامة فعالة هي حديثة وقادرة على استخدام المنافع لتكنولوجيا المعلومات القائمة - وفي الواقع استخدام تلك المنافع لمصلحة الناس اليوم - أداة أساسية للتنمية ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ومع أخذ كل هذا بعين الاعتبار فإن مشروع القرار كان سيكون أهدى ونظراً فيه تقليدياً في اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة. ومع ذلك فعند تقديم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة للنظر فيه في جلسة عامة، فإن هذا المشروع وموضوعاً آخر بقياً خارج نطاق برنامج عمل

السيد غارزا (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): ترحب الولايات المتحدة بهدف دول الأنديز إنشاء منطقة سلام في الأنديز لتعزيز تعايشها السلمي وتقريرها لمصيرها وحريتها. وإننا نسلّم بالمبادئ الواردة في إعلان سان فرانسيسكو دي كيتو كخطوة أولى نحو وضع المعايير لمنطقة السلام هذه.

إننا ندرك أن منطقة السلام في الأنديز ستتنفق تماماً مع معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، معاهدة تلاتيلولكو، التي يُعتبر كل الدول الأطراف المتوقعة في منطقة السلام في الأنديز أطرافاً فيها، ومع الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الانطباق والقانون الدولي، ولا سيما القانون العرفي الدولي للبحار.

وأود أن أحيي كل البعثات التي اشتركت في إعداد مشروع القرار هذا، وعلى العمل والتنسيق الاستثنائيين اللذين قامت بهما للتوصل إلى توافق في الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن هذا البند.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/59/L.20/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويًا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار A/59/L.20/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويًا؟

اعتمد مشروع القرار A/59/L.20/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويًا (القرار ٥٩/٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في البند ١٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

”تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في عملية تنشيط الإدارة العامة خلال السنوات العشر الماضية منذ الدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة المتعلقة بإدارة العامة والتنمية، وأن يكفل إطلاع الدول الأعضاء على نتائج ذلك التقرير في المناسبة الخاصة التي ستعقد في عام ٢٠٠٥“.

ويأمل المقدمون أن يكون بالإمكان اتخاذ مشروع القرار بتوافق الآراء. وسيمكننا ذلك من متابعة توصيات الأمين العام تحضيرا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة المتعلقة بإدارة العامة والتنمية، وفقا للمبادئ التي تم الاتفاق عليها في تلك الدورة.

ويسرني أن أعلن أن وفد شيلي انضم إلى لائحة مقدمي مشروع القرار هذا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/59/L.27/Rev.1، المعنون ”الإدارة العامة والتنمية“، بصيغته المنقحة شفويا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/59/L.27/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/59/L.27/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٥٥/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

اللجنة الثانية. علاوة على ذلك قدم تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة.

هذا هو مشروع قرار تعتمده تقليديا بتوافق الآراء الدول الأعضاء في اللجنة الثانية، ويحدونا اليوم أن تتم الموافقة على هذا النص بنفس الأسلوب في الجلسة العامة. وبغية التوصل إلى توافق في الآراء، أود أن أبلغ الأعضاء بأننا أدخلنا، في اللحظة الأخيرة، تغييرين تحريريين طفيفين على نص مشروع القرار الوارد في A/59/L.27/Rev.1. يشير التغيير الأول إلى الفقرة ٧ من المنطوق: أضف حرف ”و“ بعد عبارة ”٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤“ واحذف كل ما يرد بعد عبارة ”القرار ٢٣١/٥٨“.

وفي الفقرة ٨ من المنطوق، سنقوم بحذف أربع كلمات. أولا، في البداية، تحذف كلمة ”شاملا“ التي تظهر بعد كلمة ”تقريراً“. وبعد ذلك، في آخر الفقرة، فيما يتعلق بعبارة ”أن يكفل إطلاع الدول على النتائج الرئيسية لذلك التقرير“، تحذف كلمة ”الرئيسية“ وعبارة ”لذلك التقرير“.

وبذلك يصبح النص لهاتين الفقرتين المصوبتين كما يلي:

يصبح نص الفقرة ٧ من المنطوق كما يلي:

”تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يركز العمل بشأن الإدارة العامة بما يتماشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٨“.

ويصبح نص الفقرة ٨ من المنطوق كما يلي:

أجري التنقيح التالي لمشروع القرار. بعد الفقرة ١ من المنطوق، نود إدراج فقرة كانت موجودة السنة الماضية، ونصها كما يلي:

”تخطط علما أيضا بتقرير المبعوث الشخصية للأمم العام للشؤون الإنسانية عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني؛“.

وعدا عن هذا التنقيح، ليست للاتحاد الأوروبي تنقيحات أخرى يود أن يدخلها على هذا النص.

وإننا نأمل صادقين أن يكون بالإمكان اعتماد مشروع القرار هذا بالإجماع، كما تم عدة مرات في الماضي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/59/L.24 بصيغته المنقحة شفويا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/59/L.24، بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/59/L.24، بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٥٦/٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للموقف من القرار الذي أُنخذ قبل قليل. وأود أن أذكر الوفود بأن بيانات تعليق الموقف محددة بمدة ١٠ دقائق لا غير وأنه ينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد كوهن (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): لقد صوتت إسرائيل لصالح مشروع القرار للدلالة على دعمها المتواصل لتقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني. وفي ظل ظروف أمنية بالغة الصعوبة، ما زالت إسرائيل تقوم بكل ما في وسعها لمساعدة الشعب الفلسطيني على تلبية احتياجاته الإنسانية. وبينما تبقى الصعوبات قائمة، نعمل باستمرار للسماح بتدفق الأغذية والأدوية والمساعدات

البند ٣٩ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة العنصرية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

مشروع القرار (A/59/L.24)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أنه سبق للجمعية أن أجرت نقاشا بشأن البند ٣٩ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ج) في جلسيتها العامتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

أعطي الكلمة لممثل هولندا كي يعرض مشروع القرار A/59/L.24.

السيد فان در لوسدرخت (هولندا) (تكلم بالانكليزية): قبل عرض مشروع القرار A/59/L.24، أود أن أعلن أنه، بعد نشر مشروع القرار، أصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديمه: الاتحاد الروسي، أيسلندا، بلغاريا، جنوب أفريقيا، كرواتيا، كندا، كوبا، ليختنشتاين، مالي، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

أتشرف بالتحدث باسم الاتحاد الأوروبي وعرض مشروع القرار المعنون: ”تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“. بموجب مشروع القرار هذا، تُحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في أسرع وقت ممكن. كما أنه باعتماد مشروع القرار هذا، تعرب الجمعية عن تقديرها لعمل الأمين العام وموظفيه في مجال المساعدة الإنسانية وعملية السلام في الشرق الأوسط.

وبوصف الاتحاد الأوروبي مُعدا لهذه الوثيقة، حذف سهوا فقرة نود أن نراها مدرجة من جديد. ولهذا، أود أن

التدابير الأمنية الإسرائيلية ضرورية هو استمرار النشاط الإرهابي، ولا يمكن تقدير الحالة الإنسانية على النحو الصحيح دون تقدير السياق الذي أرغم إسرائيل على اتخاذ تلك التدابير الدفاعية.

كما نعتقد أن مسألة المساعدة الإنسانية يجب ألا تخضع للانتقائية والتسييس.

يبين قرار إسرائيل بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا دعمها لتقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني. ولا ينبغي أن يُفسر على أنه قبول لبعض الشروط التي تظهر في النص والتي تتماشى مع الصيغة المستخدمة في الاتفاقات بين الأطراف أو مع روحها. كما نود أن نشدد على ضرورة الإقرار بأن المدنيين في كلا الجانبين، الإسرائيلي والفلسطيني، يعانون، وعلى أهمية العمل لكفالة عيش كلا الجانبين في أمن وكرامة، دون عنف أو خوف.

وإن رفاهية المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء ستأتي، في نهاية الأمر، من التنفيذ المتبادل للالتزامات ومن الاعتراف المتبادل والتسامح المتبادل وفقا لعملية خارطة الطريق. وكما اعترفت بذلك الكثير من الدول خلال الأيام القليلة الماضية في هذه القاعة، هناك الآن بصيص من الأمل في الشرق الأوسط. وإننا نأمل أن يكون بإمكان الإسرائيليين والفلسطينيين العمل معا لضمان تحقيق السلام والأمن وتوفير ظروف عيش أحسن لشعبينا معا، بقيادة مسؤولة ومؤسسات فعالة والالتزام بوضع حد للعنف والإرهاب وتشجيع التعايش السلمي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى متكلم واحد تعليلا للتصويت بعد التصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (جيم) من البند ٣٩ من جدول الأعمال؟

الإنسانية والضروريات الأخرى إلى المناطق الفلسطينية بأكبر قدر ممكن.

ويسرنا القول إن هذه السنة، تم تحويل الإيرادات المبرمجة كل شهر من إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية، وقدرها ٥٠ مليون دولار شهريا. وإسرائيل بصدد تطوير علاقة عمل أكثر فعالية بكثير مع المنظمات الإنسانية والسلطات الفلسطينية ذات الصلة على أرض الواقع. وتم تخفيض عدد حواجز الطرق كثيرا، واتخذت إجراءات تشغيلية جديدة لتسريع تنقل الشاحنات الإنسانية وسيارات الإسعاف وكذلك تنقل الأشخاص والسلع. وإضافة إلى ذلك، سيساعد تطبيق خطة فك الارتباط للحكومة الإسرائيلية على تحقيق الاستقرار وتحسين الأمن والحالة الإنسانية للشعبين معا، ونأمل أن يحرك عملية السلام.

وإن المساعدة على وضع حد للمعاناة والعمل على تحسين الأمن والرعاية والرخاء لكل الشعوب في الشرق الأوسط مكونان أساسيان لمبادرات السلام الناجحة وهدفان رئيسيان للحكومة الإسرائيلية. وترحب إسرائيل بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والوكالات الدولية للتخفيف من معاناة المدنيين الأبرياء، وتسعى لتسهيل العمل الإنساني بغية تحسين ظروف عيش الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي نفس الوقت، حتى يكون ذلك العمل الإنساني فعالا، من المهم أن يتم تنسيقه على النحو المناسب مع السلطات المعنية، وألا تعمل المنظمات دون ولاية واضحة وإطار مرجعي متفق عليه.

نود أن نعيد التأكيد على أهمية الإقرار بأن النشاطات الإرهابية للجماعات الفلسطينية تعرّض للخطر المدنيين الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء وتؤثر تأثيرا سلبيا مباشرا على المساعدة الإنسانية وعلى قدرة العاملين في المجال الإنساني على القيام بعملهم بفعالية وأمان. وإن ما يجعل

تقرر ذلك.

البند ٥٥ من جدول الأعمال (تابع)
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع القرار (A/59/L.38)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يتذكر الأعضاء أنه سبق للجمعية العامة أن أجرت نقاشها بشأن هذا البند من جدول الأعمال والبند ٤٥ من جدول الأعمال في جلساتها العامة من ٥٨ إلى ٦٠ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي هذا الصدد، معروض على الجمعية مشروع قرار صدر بوصفه الوثيقة A/59/L.38. أعطي الكلمة لممثل جمهورية ترازيا المتحدة ليقدم مشروع القرار A/59/L.38.

السيد نغغولو (جمهورية ترازيا المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أتشرف، باسم حكومتي جمهورية ترازيا المتحدة وفنلندا، بوصفهما المقدمين الرئيسيين، بأن أعرض على الجمعية العامة مشروع القرار A/59/L.38، المعنون "عولمة منصفة: هيئة الفرص للجميع؛ تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة". وبعد نشر مشروع القرار، أصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديمه: أوروغواي، أيسلندا، البرازيل، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، رومانيا، زامبيا، سويسرا، غامبيا، كرواتيا، لبنان، مالطة، مدغشقر، موناكو، النرويج، نيبال، وبلدان الاتحاد الأوروبي. نود أن نشكر كل البلدان على دعمها.

لقد اشترك فخامة تارجا هالنونان، رئيس فنلندا وفخامة ويليام مباكا، رئيس جمهورية ترازيا المتحدة في رئاسة اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة، بتيسير من منظمة العمل الدولية. ولعلنا نتذكر أن التقرير كان قد أصدره الرئيسان هنا في الأمم المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد قررت حكومتا فنلندا وجمهورية ترازيا المتحدة والمقدمون الآخرون أن يقدموا مشروع القرار هذا لضمان أن تحظى الاقتراحات والتوصيات التي يتضمنها قرار اللجنة

العالمية بمناقشة وتنفيذ مستمرين في هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل.

تذكر فقرات الديباجة من مشروع القرار بالالتزام الوارد في إعلان الألفية وتعيد التأكيد عليه لضمان استفادة العالم كله من العولمة وإتاحة قدر أكبر من التناسق بين السياسات والتعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بریتون وودز والهيئات الأخرى المتعددة الأطراف. كما تقرر فقرات الديباجة بمساهمة تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتشجيع التنمية المستدامة وكذا المضي قدما نحو عولمة شاملة ومنصفة تماما.

وفي فقرات الديباجة، يأخذ مشروع القرار علما بتقرير اللجنة العالمية كمساهمة في سبيل تحقيق عملية عولمة شاملة ومنصفة. وهو، بصفة رئيسية، يقرر النظر في التقرير في إطار متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

كما يحث مشروع القرار كل أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات التابعة للأمم المتحدة وكل الدول الأعضاء على النظر في تقرير اللجنة العالمية. ويدعو منظمات منظومة الأمم المتحدة والهيئات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة إلى تقديم المعلومات إلى الأمين العام فيما يتعلق بأنشطتها الرامية إلى النهوض بعولمة شاملة ومنصفة، وفقا لإعلان الألفية.

وفي الختام، يطلب مشروع القرار من الأمين العام أن يأخذ تقرير اللجنة العالمية بعين الاعتبار في تقريره الشامل

فنزويلا البوليفارية أن تكون طرفا في توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/59/L.38، المعنون "عولمة منصفة: تهيئة الفرص للجميع؛ تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة". غير أن جمهورية فنزويلا البوليفارية ترى أن العولمة حتى الآن، بدلا من أن توفر الفرص لتنمية الاقتصاد وتحسين مستويات المعيشة في الدول النامية، قد ساهمت في الاستقطاب بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة وفي زيادة حدة الإقصاء الاجتماعي وما يترتب عليه من فقر وجوع لدى الشعوب.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى متكلم واحد تفسيرا للموقف بعد التصويت. وبهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ٥٥ من جدول الأعمال.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): قبل أن ننهي جلستنا، أود أن أبلغ الأعضاء بأن النظر في البند ١٥٦ من جدول الأعمال "تعدد اللغات"، الذي حُدد له أصلا يوم الاثنين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بعد الظهر، قد أُرجئ إلى تاريخ لاحق.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.

بشأن استعراض نتائج مؤتمر قمة الألفية لعام ٢٠٠٥ وأن يقدمه خلال الدورة الستين للجمعية العامة.

مرة أخرى، باسم حكومتي فنلندا وجمهورية ترازيا المتحدة وأصالة عن نفسي، أود أن أعرب عن امتناننا الخالص إلى كل الوفود التي شاركت بشكل بناء في عملية التفاوض. فقد مكّن تعاونها وبعد نظرها من تقديم مشروع القرار هذا إلى هذه الهيئة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/59/L.38 المعنون "عولمة منصفة: تهيئة الفرص للجميع؛ تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/59/L.38؟

اعتمد مشروع القرار A/59/L.38 (القرار ٥٩/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): قبل إعطاء الكلمة للمتحدث تفسيرا للموقف بعد الاعتماد، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات تفسير الموقف محددة بمدة ١٠ دقائق وأنه ينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيدة نونيز دي إودريمان (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالاسبانية): تود حكومة جمهورية